الأمم المتحدة
E/CN.15/2002/L.2/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
18 April 2002
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الحادية عشرة
فيينا، ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
البند ٤ من جدول الأعمال
معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

بلجيكا وبلغاريا وبيرو والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا وزمبابوي وكندا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والنمسا وهولندا: مشروع قرار منقّح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ١٩٩٩/٢٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمعنون "وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية"، الذي طلب فيه المجلس الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في مدى استصواب صوغ معايير للأمم المتحدة في ميدان الوساطة والعدالة التصالحية،

وإذ يستذكر أيضا قراره ٢٠٠٠/١٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمعنون "المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"، الذي طلب فيه المجلس الى الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وكذلك من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة

190402 V.02-53617 (A)

الجنائية، تعليقات على مدى استصواب إرساء مبادئ مشتركة بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ووسائل إرساء تلك المبادئ، بما في ذلك مدى استصواب وضع صك جديد لأجل ذلك الغرض،

وإذ يضع في اعتباره الالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بالضحايا، ولا سيما اعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة،[1]

وإذ يلاحظ المناقشات التي دارت بشأن العدالة التصالحية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، في اطار البند المعنون "الجناة والضحايا: المساءلة والإنصاف في اجراءات العدالة"،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والمعنون "المشاريع المنقحة لخطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، وخصوصا اجراءات العمل بشأن العدالة التصالحية بغية متابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ٢٨ من اعلان فيينا،[2]

وإذ يلاحظ مع التقدير الأعمال التي اضطلع بها فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية في اجتماعه المعقود في أوتاوا من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر الى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن العدالة التصالحية[3] وتقرير فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية،[4]

١- يحيط علما بالمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرفقة بهذا القرار؛

٢- يشجع الدول الأعضاء على أن تستفيد من المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية في وضع وتنفيذ برامج العدالة التصالحية؛

(1) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤.

(2) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الفصل الأول (A/CONF.187/15).

(3) E/CN.15/2002/5.

(4) E/CN.15/2002/5/Add.1.

٣- يطلب الى الأمين العام أن يكفل تعميم المبادئ الأساسية للعدالة التصالحية على أوسع نطاق ممكن على الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية وغير الحكومية؛

٤- يناشد الدول الأعضاء التي اعتمدت ممارسات للعدالة التصالحية أن تتيح للدول الأخرى عند الطلب معلومات عن تلك الممارسات؛

٥- يناشد أيضا الدول الأعضاء أن تتساعد على وضع وتنفيذ برامج البحوث والتدريب وغيرها من البرامج، وكذلك أنشطة لحفز النقاش وتبادل الخبرات بشأن العدالة التصالحية؛

٦- يناشد كذلك الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم المساعدة التقنية، عن طريق التبرعات، وعند الطلب، الى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على وضع برامج للعدالة التصالحية.

مرفق

المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

الديباجة

إذ يستذكر أنه حدث، في جميع أرجاء العالم، تزايد كبير في مبادرات العدالة التصالحية،

وإذ يسلم بأن تلك المبادرات تستند في كثير من الأحيان الى أشكال تقليدية ومحلية من العدالة تعتبر الجريمة ضارة بالناس من حيث الأساس،

وإذ يشدد على أن العدالة التصالحية هي رد آخذ في التطور تجاه الجريمة يحترم كرامة ومساواة كل شخص ويبني التفاهم ويعزز الإنسجام الاجتماعي من خلال علاج الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية،

وإذ يؤكد أن هذا النهج يمكّن المتضررين من الجريمة من تبادل مشاعرهم وخبراتهم بوضوح ويهدف الى تلبية احتياجاتهم،

وإذ يدرك أن هذا النهج يتيح الفرصة للضحايا للحصول على التعويض، والشعور بأمان أكبر، والسعي إلى الإنهاء؛ ويتيح للجناة إدراك أسباب سلوكهم وآثاره وتحمّل المسؤولية بطريقة ذات معنى؛ ويمكّن المجتمعات المحلية من فهم الأسباب التي تنشأ منها الجريمة، وتعزيز رفاه المجتمع المحلي، ومنع الجريمة،

وإذ يلاحظ أن العدالة التصالحية تنبثق منها طائفة متنوعة من التدابير تتسم بالمرونة في تكيّفها لتلائم نظم العدالة الجنائية القائمة وتتمم تلك النظم، مع مراعاة الظروف القانونية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يسلم بأن استخدام العدالة التصالحية لا يخل بحق الدول في الملاحقة القانونية لمن يدعى أنهم جناة،

أولا- استخدام المصطلحات

١- يقصد بتعبير "برنامج عدالة تصالحية" أي برنامج يستخدم عمليات تصالحية ويسعى الى تحقيق نواتج تصالحية.

٢- يقصد بتعبير "عملية تصالحية" أي عملية يشارك فيها الضحية والجاني، وعند الاقتضاء أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة معا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك، بصفة عامة، بمساعدة من ميسِّر. ويمكن أن تتضمن العمليات التصالحية الوساطة، والمصالحة، والتفاوض بين المحامين والقضاة والتشاور بشأن اصدار الأحكام.

٣- يقصد بتعبير "ناتج تصالحي" الاتفاق الذي يتوصل اليه نتيجة للعملية التصالحية. وتشمل النواتج التصالحية ردودا وبرامج مثل التعويض ورد الحقوق والخدمة المجتمعية، بهدف تلبية الاحتياجات والمسؤوليات الفردية والجماعية للأطراف وتحقيق اعادة اندماج الضحية والجاني في المجتمع.

٤- يقصد بتعبير "الأطراف" الضحية والجاني وأي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة الذين يمكن أن تشملهم العملية التصالحية.

٥- يقصد بتعبير "ميسِّر" الشخص الذي يتمثل دوره في أن ييسر، بطريقة منصفة ونزيهة، مشاركة الأطراف في العملية التصالحية.

ثانيا- استخدام برامج العدالة التصالحية

٦- يمكن استخدام برامج العدالة التصالحية في أي مرحلة من مراحل نظام العدالة الجنائية، رهنا بالقانون الوطني.

٧- ينبغي ألا تستخدم العمليات التصالحية إلا عندما تكون هناك أدلة كافية لتوجيه الاتهام الى الجاني، وبالموافقة الحرة والطوعية من الضحية والجاني. وينبغي أن يكون بمقدور الضحية والجاني سحب تلك الموافقة في أي وقت أثناء العملية. وينبغي التوصل الى الاتفاقات طوعيا وأن لا تتضمن سوى التزامات معقولة ومتناسبة.

٨- ينبغي، في الأحوال العادية، أن يتفق الضحية والجاني على الوقائع الأساسية للقضية كأساس لمشاركتهما في العملية التصالحية. ولا ينبغي استخدام مشاركة الجاني كدليل على الاعتراف بالذنب في الاجراءات القانونية اللاحقة.

٩- ينبغي أن توضع في الاعتبار، لدى احالة القضية الى العملية التصالحية وفي تسيير تلك العملية، الفوارق المؤدية الى اختلال توازن القوى، وكذلك التباينات الثقافية بين الأطراف.

١٠- توضع سلامة الأطراف في الاعتبار لدى احالة أي قضية الى العملية التصالحية وفي تسيير تلك العملية.

١١- عندما تكون العمليات التصالحية غير ملائمة أو غير ممكنة، ينبغي أن تحال القضية الى سلطات العدالة الجنائية وأن يبت دون إبطاء في كيفية التصرف. وفي تلك الحالات ينبغي أن يسعى مسؤولو العدالة الجنائية الى تشجيع الجاني على تحمل المسؤولية تجاه الضحية والمجتمعات المحلية المتضررة، وأن يدعموا اعادة اندماج الضحية والجاني في المجتمع.

ثالثا- تسيير برامج العدالة التصالحية

١٢- ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في وضع مبادئ توجيهية ومعايير، بسند تشريعي عند الاقتضاء، تحكم استخدام برامج العدالة التصالحية. وينبغي أن تحترم تلك المبادئ التوجيهية والمعايير المبادئ الأساسية المبينة في هذا الصك، وينبغي أن تتناول، فيما تتناول، ما يلي:

(أ) شروط احالة القضايا الى برامج العدالة التصالحية؛

(ب) معالجة القضايا بعد العملية التصالحية؛

(ج) مؤهلات الميسرين وتدريبهم وتقييمهم؛

(د) ادارة برامج العدالة التصالحية؛

(هـ) معايير الكفاءة وقواعد السلوك التي تحكم تسيير برامج العدالة التصالحية.

١٣- ينبغي أن تطبق على برامج العدالة التصالحية، ولا سيما العمليات التصالحية، ضمانات اجرائية أساسية تكفل الإنصاف للجاني والضحية، وهي:

(أ) رهنا بالقانون الوطني، ينبغي أن يكون للضحية والجاني الحق في التشاور مع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية، وفي الترجمة التحريرية و/أو الشفوية عند الضرورة. وينبغي أن يكون للقصّر، علاوة على ذلك، الحق في الحصول على المساعدة من أحد الأبوين أو من وصي؛

(ب) ينبغي إطلاع الأطراف بصورة وافية، قبل الموافقة على المشاركة في العملية التصالحية، على حقوقهم وطبيعة العملية التصالحية والنتائج التي يمكن أن تترتب على قرارهم؛

(ج) لا ينبغي إرغام الضحية ولا الجاني على المشاركة في العملية التصالحية أو قبول النواتج التصالحية أو دفعه الى ذلك بوسائل مجحفة.

١٤- ينبغي أن تكون المناقشات التي لا تجري علنا في العملية التصالحية سرية، ولا ينبغي إفشاؤها لاحقا إلا بموافقة الأطراف أو حسب ما يقتضي القانون الوطني.

١٥- ينبغي أن يكون هناك إشراف قضائي، عند الاقتضاء، على نتائج الاتفاقات الناشئة عن برامج العدالة التصالحية، أو أن تدرج في قرارات أو أحكام قضائية. وحيثما يحدث ذلك، ينبغي أن تكون للناتج نفس وضعية أي قرار أو حكم قضائي آخر، وينبغي أن يحول الناتج دون الملاحقة القضائية بشأن نفس الوقائع.

١٦- حيثما لا يصل الأطراف الى اتفاق بينهم، ينبغي أن تعاد القضية الى عمليات العدالة الجنائية القائمة وأن يبت دون إبطاء في كيفية التصرف. ولا يستخدم في اجراءات العدالة الجنائية اللاحقة مجرد عدم التوصل الى اتفاق.

١٧- ينبغي أن يحال عدم تنفيذ الاتفاق الذي يتم في أثناء العملية التصالحية الى البرنامج التصالحي مجددا، أو الى عمليات العدالة الجنائية القائمة حيثما يقتضي القانون الوطني ذلك، وأن يبت دون إبطاء في كيفية التصرف. ولا ينبغي أن يستخدم عدم تنفيذ الاتفاق، باستثناء القرار أو الحكم القضائي، كمبرر لإصدار حكم أشد في اجراءات العدالة الجنائية اللاحقة.

١٨- ينبغي أن يؤدي الميسِّرون واجباتهم بنزاهة، مع الاحترام الواجب لكرامة الأطراف. وينبغي للميسِّرين، بصفتهم تلك، أن يكفلوا أن يتصرف الأطراف باحترام، كل منهم تجاه الآخر، وأن يمكّنوا الأطراف من التوصل الى حل ملائم فيما بينهم.

١٩- يجب أن يكون للميسِّرين فهم جيد للثقافات والمجتمعات المحلية وأن يحصلوا، عند الاقتضاء، على تدريب أولي قبل تولي مهام التيسير.

رابعا- التطوير المستمر لبرامج العدالة التصالحية

٢٠- ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في وضع استراتيجيات وسياسات وطنية تهدف الى تطوير العدالة التصالحية والى ترويج ثقافة بين سلطات انفاذ القوانين والسلطات القضائية والاجتماعية، وكذلك بين المجتمعات المحلية، مؤاتية لاستخدام العدالة التصالحية.

٢١- ينبغي أن يكون هناك تشاور منتظم بين سلطات العدالة الجنائية ومديري برامج العدالة التصالحية، من أجل تطوير فهم مشترك للعمليات والنواتج التصالحية وتعزيز فعاليتها، وتوسيع نطاق استخدام البرامج التصالحية، واستكشاف السبل التي يمكن بها ادماج النهوج التصالحية في ممارسات العدالة الجنائية.

٢٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع، بالتعاون مع المجتمع المدني عند الاقتضاء، البحوث عن برامج العدالة التصالحية وتقييمات تلك البرامج، بغية تقدير مدى إفضائها الى نواتج تصالحية، ومدى صلاحيتها كمكمل أو بديل لعمليات العدالة الجنائية، ومدى توفيرها نواتج ايجابية لجميع الأطراف. وقد يلزم مع مرور الزمن إدخال تغييرات ملموسة على عمليات العدالة التصالحية. ولذلك ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء تقييم وتعديل تلك البرامج على فترات منتظمة. وينبغي أن يسترشد بنتائج البحوث والتقييمات في مواصلة تطوير السياسات والبرامج.

خامسا- شرط استثناء

٢٣- ليس في هذه المبادئ الأساسية ما يمس أي حقوق للجاني أو الضحية تكون مقررة في القانون الوطني أو القانون الدولي المنطبق.